ويستحب ان يقول عقب هذا الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم بعد دعائه وليرفع
النسائي في هذا الحديث باسناد حسن وصلى الله على النبي قال اصحابنا
قنت بنا عمر الخطاب رضي الله عنه كان حسنا وبلوانا قنت في الصبح بعد
الركوع فقال اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم والحكمة وثبتهم
على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم الحق واجعلنا منهم واعلم ان المنقول عن عمر رضي الله عنه
عند كمزة اهل الكتاب لان قنوتهم ذلك الزمان كان مع كونه اهل الكتاب واما اليوم
فالاحتياط ان لا نقول عند الكفرة فانه اعم وقوله تخلع اي تترك وقوله
نخزل اي نخذل وقوله تحفد بكسر الفاء اي نسارع وقوله الجد
بكسر الجيم اي الحق وقوله ملحق بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة
وغيره وقوله ذات بينهم اي امورهم وبواطنهم وقوله الحكمة هي كل
ما منع من القبيح وقوله وازعهم اي الهمهم وقوله واجعلنا منهم اي
ممن هذه صفته قال اصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر واسبق فان جمع
بينهما او اقتصر على الاول واتى باسبق الجمع
ان القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار فاي دعاء عاب حصل السنة
ولو قنت بآية او بآيتين الصواب ان العدد ومبنى مسئلة على الدعاء الجائز يتعين فيه
ولكن الافضل ما اتفق به السنة وقد ذكر جماعة من اصحابنا انه يتعين فيه
يجزي عنه والله اعلم انه يستحب اذا كان المصلي اماما ان يقول اللهم اهدنا فيمن هديت

يدعو
ويستحب له الدعاء ولو قال اهدني حصل القنوت وكان مكروها لانه يكره للامام
تخصيص نفسه بالدعاء وفي سنن ابي داود والترمذي عن نوفل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص
نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم قال الترمذي حديث حسن
فصل اختلف اصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه
بهما على ثلثة اوجه الاصح انه يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه والثاني يرفع
ويمسحه والثالث لا يرفع ولا يمسح والقوا على انه لا يمسح غير الوجه
من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه واما الجهر بالقنوت والاسرار
به فقد قال اصحابنا ان كان المصلي منفردا اسر به وان كان اماما جهر
على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الاكثرون والثاني انه يسر كسائر
الدعوات في الصلوة واما المأموم فان لم يجهر الامام قنت سرا كسائر
الدعوات فانه يوافق فيها الامام سرا وان جهر الامام بالقنوت فان
كان المأموم يسمعه امن على دعايه وثنا وكذا في الثاني في اخره وان كان
لا يسمعه قنت سرا وقيل يؤمن وقيل له ان يشتغل بقراءة مع سماعه والمختار
الاول واما غير الصبح اذا قنت فيه حيث نقول به فان كانت جهرية وهي
المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدم وان كانت ظهرا او عصرا فقيل
يسر فيها بالقنوت وقيل انها كالصبح والحديث الصحيح في قنوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا القراء ببئر معونة يقتضي ظاهره
الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ففي صحيح البخاري في باب تفسير قول
الله تعالى ليس لك من الامر شئ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة بعد
التشهد في الصلوة اعلم ان الصلوة ان كانت كعتين كالصبح والنوافل
فليس فيها الا تشهد واحد وان كانت ثلث ركعات او اربعا فيها تشهدان